

وزارة النقل - الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

بشأن تحديد مقابل تداول المياه بـ الموانئ التابعة للهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعييننا رئيساً للهيئة؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته في شأن رسوم الإرشاد والموانئ والمنائر

والرسو والتعويضات؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصفات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحري) وتعديلاته

بخصوص تحديد مقابل الانتفاع بالترخيص المنوحة لـ مزاولة أعمال النقل البحري؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ في شأن شروط وضوابط منح تراخيص

مزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها؛

وعلى قرار مجلس الإدارة بالجلسة رقم ٩٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١

والذى بموجبه وافق السيد المهندس وزير النقل على تحديد مقابل التداول الذى تؤديه

الشركات والأفراد العاملون فى مجال توين السفن بـ المياه العذبة بـ الموانئ

التابعة للهيئة؛

قـــــرـــــرـــــاـــــتـــــ:

مادة أولى - تؤدى الشركات والأفراد الذين يعملون في مجال تموين السفن بالمياه العذبة بالموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مبلغ وقدره ٢ جنيه عن كل طن مياه يتم تموين السفن به من خلال شبكات التموين المتواجدة على الأرصفة ومبلغ جنيه واحد عن كل طن يتم تموين السفن به بفاسطس هذه الموانئ .

مادة ثانية - يتم سداد هذا المقابل كل ستة أشهر من واقع عدادات تموين المياه وإيصالات السداد الخاصة برفق المياه وطبقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة .

مادة ثلاثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / صلاح الوليلي